قسطاس©
خدمة العملاء : 0096265538895
support@alqistas.com

قسطاس

السنة : 2012 عدد المواد : 19 تاريخ السريان : 2012-01-01	تعليمات صندوق الادخار لسنة 2012	رقم الجريدة : 5178 الصفحة : 4082 تاريخ : 2012-09-16

المقدمة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/9/2012 – بالاستناد لأحكام المادة (186/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 – الموافقة على تعليمات صندوق الادخار بشكلها التالي:

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق الادخار لسنة 2012) ويعمل بها اعتبارا من 1/1/2012 .

المادة (2)

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الصندوق: صندوق الادخار لموظفي لدائرة.

اللجنة: لجنة ادارة الصندوق المشكلة في الدائرة بمقتضى أحكام هذه التعليمات .

المشترك: المشترك في الصندوق وفق أحكام هذه التعليمات .

الاقتطاع: المبلغ الشهري المقتطع من الموظف لحساب الصندوق وفقا لأحكام هذه التعليمات .

المساهمة: المبلغ الشهري الذي تساهم فيه الدائرة لحساب الصندوق وفقا لأحكام هذه التعليمات .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في نظام الخدمة المدنية حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات .

المادة (3)

يستمر العمل بصندوق الادخار المنشأ في الدائرة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات ويعتبر الاقتطاع من راتب المشترك استمرارا لاشتركاته السابقة على سريان هذه التعيمات .

المادة (4)

أ- تتولى ادارة الصندوق والاشراف عليه لجنة تسمى (لجنة ادارة صندوق الادخار) برئاسة الأمين العام في الدائرة وأربعة موظفين يسميهم الوزير .

ب- تختار اللجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائها نائبا لرئيسها .

ج- تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

د- يسمي الوزير أمين سر للجنة يتولى حفظ قيودها وسجلاتها وارسال الدعوة لاجتماعاتها مرفقة بجدول الأعمال وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة (5)

أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

1- تطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بموجبها .

2- اعداد بيان بأرصدة المشتركين في الصندوق في نهاية كل سنة مالية .

3- مناقشة موازنة الصندوق والبيانات المالية الختامية له والتقرير السنوي عن أعماله وعرضها على الوزير للمصادقة عليها .

4- أي مهام أخرى تتعلق بعملها يكلفها بها الوزير .

ب- للوزير بناء على تنسيب اللجنة الموافقة على استثمار أموال الصندوق في الأوجه التي يحددها لهذه الغاية .

المادة (6)

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

أ- الاقتطاع الشهري من المشترك لحساب الصندوق وفق ما تقرره اللجنة .

ب- مساهمة الدائرة الشهرية في حساب الصندوق بما لا تتجاوز (5%) من الراتب الأساسي للموظف اعتبارا من 1/1/2012 .

ج- العوائد التي تتحقق على إيداعات أموال الصندوق في البنك وعوائد استثمار أموال الصندوق .

د- أي تبرعات أو هبات أو مخصصات ترد إلى الصندوق ويوافق عليها الوزير على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .

ه- العوائد الناتجة من حساب الادخار ولا يرغب المشترك في قبضها .

و- المبالغ التي لا تستحق للموظف لأي سبب من الأسباب بموجب أحكام هذه التعليمات .

المادة (7)

أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

ب- تكون للصـندوق سـجلات محاسبيـة وفق الأصول المحاسبيـة المتعارف عليها منفصـلة عن سـجلات الـدائرة وتخضع حساباته للتـدقيق من وحـدة التدقيق الداخلي ومدققي الحسابات المعتمدين في الدائرة .

ج- تودع أموال الصندوق في حساب مستقل في بنك أو أكثر تعتمده الدائرة .

د- يفوض بالتوقيع على المستندات والمعاملات المالية المتعلقة بالصندوق الأشخاص الذين تحددهم اللجنة .

المادة (8)

أ- يوقف اشتراك المشترك في الصندوق في حال إيقافه عن العمل وفي الحالات التي لا يتقاضى فيها راتبا من الدائرة لمدة تزيد على الشهر .

ب- يجوز للمشترك المعار إلى جهة أخرى أو المجاز دون راتب وعلاوات طلب استمرار اشتراكه في الصندوق مقابل دفع الاقتطاع والمساهمة .

المادة (9)

أ- للمشترك طلب سلفة مالية من الصندوق على أن يتم منحها واستردادها وفق الشروط والإجراءات التي تقررها اللجنة ويوافق عليها الوزير .

ب- للمشترك بموافقة الوزير وبتنسيب من اللجنة سحب جزء من مدخراته المتجمعة في الصندوق على ان لا يتجاوز هذا السحب (50%) من مجموع مدخراته .

المادة (10)

تـدفع للمشترك عند انتهاء خدمته المبالغ التي اقتطعت من رواتبه والمبالغ التي دفعتها الدائرة مساهمة منها في الصـندوق ، وعوائد الأرباح العائدة له إذا انتهت خدماته لأي من الأسباب التالية:-

أ- احالته على التقاعد أو الاستيداع .

ب- عدم لياقته الصحية بموجب التقارير الطبية المعتمدة .

ج- وفاته وفي هذه الحالة يدفع المبلغ المستحق لورثته الشرعيين وفق وفقا لحجة حصر الإرث الرسمية .

د- قبول استقالته

ه- تسريحه من الخدمة .

و- بلوغه السن القانونية لانتهاء أو انهاء الخدمة وفقا للتشريعات السارية المفعول .

ز- انتهاء مدة العقد المبرم معه .

المادة (11)

تدفع للمشترك عند انتهاء خدماته في أي من الحالات المبينة أدناه المبالغ التي اقتطعت من رواتبه لحساب الصندوق:-

أ- العزل وفقد الوظيفة .

ب- الاستغناء عن الخدمة أو انهاء العقد .

ج- فقدان الجنسية الأردنية .

المادة (12)

تصـرف للموظف عند انتهاء خدمته حقوقه في الصـندوق وفق أحكام هذه التعليمات باسـتثناء ما نسـبته (25%) من مسـتحقاته عن السـنة التي انتهت خـدماته فيها على أن تصرف هذه النسبة بعد مصادقة الوزير على موازنة السنة المالية التالية للصندوق .

المادة (13)

يجري احتساب الأرباح والخسائر الصافية سنويا وتقيد في حساب المشتركين بنسبة معدل الحقوق العاملة لكل منهم في الصندوق في العام المعني .

المادة (14)

للوزير بناء على تنسيب اللجنة أن يقرر توزيع نسبة من المبالغ المتجمعة للمشتركين في الصندوق الذين امضوا خمس سنوات اشتراك .

المادة (15)

إذا انتهت خدمة المشترك لأي سـبب من الأسـباب فلا تصـرف له حقوقه من الصـندوق إلا بعد حصوله على شهادة براءة ذمة بتسوية كافة الالتزامات المترتبة عليه للدائرة وفق الأصول وعلى النموذج المعد لذلك .

المادة (16)

تبرم جميع العقود والالتزامات الأخرى باسم الدائرة ويتولى رئيس اللجنة التوقيع نيابة عنها .

المادة (17)

إذا حل الصـندوق لأي سـبب بمقتضـى أحكام التشـريعات الساريـة المفعول أو إذا تم الغاء الـدائرة أو دمجها في غيرها فتتم بقرار من الوزير بناء على تنسـيب اللجنـة تصـفية موجودات الصندوق وفق الأصول وبما يحفظ حقوق المشتركين فيه .

المادة (18)

يعتمد الوزير بناء على تنسيب اللجنة الأسس المتعلقة باشتراك الموظف في الصندوق أو استمرار اشتراكه فيه او انسحابه منه وأسس صرف جزء من مدخراته فيه .

المادة (19)

تعرض أي حالة لم ينص عليها في هذه التعليمات على مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب الوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشأنها .